

كرّاس الشروط
المتعلق بتكليف محام
لنيابة مؤسسة الحي الوطني الرياضي
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية
والتحكيمية
لمدة 3 سنوات
جويلية 2024

طبقا لأحكام الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
3-2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4-3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5-4	الفصل 8: الطعن في كراس الشروط
6-5	الفصل 9: طريقة تقديم العروض
7-6	الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض
8-7	الفصل 11: فتح العروض
9	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
12-11-10-9	الفصل 13: تقييم العروض
12	-الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
13-12	الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
14	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر من بين المرشّمين بجدول المحامين أو شركة مهنية للمحاماة (تجمع أو شركات) لنيابة مؤسسة الحي الوطني الرياضي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى الهيئات التحكيمية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .
تتمثل مهمة تكليف المحامي المزمع التعاقد معه فيما يلي:

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن مؤسسة الحي الوطني الرياضي والتي حددتها هيئة التحكيم المتعهدة بالقضية موضوع القضية المتعهد بها .
- إنجاز كافة الأعمال العرضية والمتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار تحكيمي في الغرض.
ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

* للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
*الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محام مرسم لدى التعقيب (تجمع أو شركات) لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة بصفة فردية في طلب العروض أو في اطار اتفاقية الشراكة او ضمن شركة مهنية للمحاماة .

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من:

□ قسط وحيد² موجه إلى جميع:

*المحامين المرسمين لدى التعقيب

* شركة مهنية للمحاماة (تجمع أو شركات) تخضع للتشريع الجاري به العمل على أن تتضمن محام مرسم لدى التعقيب .

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

² يتمّ وجوباً إسناد لمحامٍ مباشرٍ واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى الهيئات.

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>). ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مكتب ضبط مؤسسة الحي الوطني الرياضي الكائن بقصر الرياضة بالمنزه خلال التوقيت الإداري (من الاثنين الى الجمعة من س 7 صباحا الى الساعة 13 بعد الزوال) بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من :

- عرض فني .
- عرض مالي.
- العرض الفني : يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا .
- العرض المالي يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا .

ويدرج هذين الطرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة :

" لا يفتح طلب عروض عدد...../2024 متعلق بتكليف محامي لنيابة مؤسسة الحي الوطني الرياضي لمدة 3 سنوات لا يفتح قبل يوم"

يتضمن الظرف الخارجي الى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الادارية ويضمن العرضين الفني والمالي والوثائق الادارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 10 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة

" لا يفتح طلب عروض عدد...../2024 متعلق بتكليف محامي لنيابة مؤسسة الحي الوطني الرياضي لمدة 3 سنوات "

توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لمؤسسة الحي الوطني الرياضي مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد

فتحتها.

يقصى آليا:

* كل عرض ورد بعد الأجل.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

* كل عرض لم يكن مغلقا .

كما يقصى :

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشاركون على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل القانونية .

كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة .

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 10 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية :

الوثائق الادارية	
ختم وامضاء المشارك على كل صفحة من كراس الشروط وتعمير الملاحق من 1 الى 4 وامضاؤها في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	
الظرف المتضمن للوثائق الفنية	
بيان الوثيقة	العملية المطلوبة
1	تعمير الملاحق من 5 الى 10 وامضاؤها وختمها في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة
2	السيرة الذاتية للمحامي أو لكل عضو لفريق المحامين المتدخلين
الظرف المتضمن للوثائق المالية	
بيان الوثيقة	العملية المطلوبة
1	وثيقة التعهد امضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة المدرجة بالملحق عدد 11 مع بيان التاريخ
2	تفصيل الثمن الجزافي
3	امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع ابرامه مع بيان التاريخ .

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف

اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

الفصل 11: فتح الظروف:

تحدث لدى مؤسسة الحي الوطني الرياضي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من مدير عام المؤسسة قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

● لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

● لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- فتح الطرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو باياداعها مباشرة بمكتب ضبط مؤسسة الحي الوطني الرياضي حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن ان ترسل الوثائق عبر البريد الالكتروني الى العنوان التالي cns_manzah@cns.com.tn على ان تودع الأصول لاحقا بمكتب ضبط مؤسسة الحي الوطني الرياضي او عن طريق البريد السريع ويعتمد هنا تاريخ الارسال الالكتروني .

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى مؤسسة الحي الوطني الرياضي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من

قبل المؤسسة .

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقضى مدة صلوحية عرضه.

الفصل 13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس،
تقصى اللجنة وجوبا :

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجتمّع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.
وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا لإحدى المنهجيات التالية:

1.13 : منهجية تقييم العروض:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي او لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب	60 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي او المحامين او لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الصفقات العمومية و القانون العقاري والقانون المدني.	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة	15 نقطة
4	الالمام باللغات الأجنبية	5 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

ب- اسناد الاعداد:

- معيار 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بجدول التعقيب (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب .
لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني .

- معيار 2: التجربة الخصوصية للمحامي أو المحامين أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين أو الخبراء في الاختصاص المطلوب (20 نقطة):

تتمثل الخبرة الخصوصية في المام المحامي بقانون الصفقات العمومية، القانون العقاري و القانون المدني وقدرته على معالجة اشكاليته القانونية.

تسند الاعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الانابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب من 01 جوان 2019 الى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

ما بين 16 و 20	ما بين 11 و 15	ما بين 06 و 10 انابة	ما بين 01 و 05 انابات	عدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية
20	15	10	05	

ج- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الانابات او رسائل التكاليف مشفوعة بنسخ من الاحكام عند الاقتضاء.
وبصفة عامة يتولى المحامي او شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت انجاز العمل موضوع الانابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.
ويكون المحامي مدعو الى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراس ممغنطة او ليزيرية او كذلك في وسائل حفظ الكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- معيار 3: المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة (15 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة او شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	5

إضافة الى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشریات أو مجلات علمية يكون موضوعها متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح.

• لإثبات كل دراسة او مقال او بحث او تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة او مقال او بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

معيار 4: الالمام باللغات الأجنبية (5 نقاط):

تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام او خبير متحصل على شهادة تثبت المامه باللغة الاجنبية .

لا تقبل الا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2.13- : سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعديا.
- تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول (100/60 نقطة).
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى.

1- الفصل 14: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري لجنة الفتح والتقييم المحدثه لدى مؤسسة الحي الوطني الرياضي تقريراً مفصلاً حول معايير إختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه مؤسسة الحي الوطني الرياضي وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثه بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تندشر مؤسسة الحي الوطني الرياضي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثه بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق الأنموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإنذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى مؤسسة الحي الوطني الرياضي امضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة اسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد .

الملاحق

ملحق عدد 1 بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 2 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل انجاز المهمة
ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية عليها المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في الغرض
ملحق عدد 6 : إلتزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 7 : الخبرة العامة للمحامي المباشر او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8 : تركيبة الفريق المتدخل
ملحق عدد 9 : قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية للمحامي
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة
ملحق عدد 11 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 12 : تفصيل الأتعاب الجرافية
ملحق عدد 13 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة , والهيكل عمومي.

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقرّ.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرّف الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....
حرّر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعّين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

**تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض**

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعّين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (ذكر اسم الهيكل العمومي.....)
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة
و/ أو الخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

التزام المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة (ذكر الهيكل العمومي.....)
لدى الهيئات التحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة
كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

الخبرة العامة للمحامي المباشر او
للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم الى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم /الشهر/السنة)
	محل المخابرة

*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم .

حرب.....في.....
(امضاء وختم المشارك).

ملحق عدد 8

تركيبة الفريق المتدخل

الخبرة المهنية	المؤهلات والشهادات	الإسم واللقب	الخطة المطلوبة
			رئيس الفريق
			خبير/ محامي مختص في 1 ...
			خبير/ محامي مختص في ...

¹ ذكر الاختصاص المطلوب

			خبير/ محامي مختص في ...
--	--	--	----------------------------

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكلّ عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكلّ وثائق الإثبات.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 9

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال.....) والنيابة أمام
.....(ذكر هيئات تعديلية / او تحكيمية معينة...)

العدد الرتبي	الهيكل العمومي او الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة او الهيئة التحكيمية /التعديلية	عدد القضية	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					
15					

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 10

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات
والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة/الدورة/المقال العلمي	ع ر
الشهادة العلمية		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية وشهائد.....(ذكر اللغة)</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب والمشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حرر ب.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :
- (1) ملف طلب العروض.
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
(3) عقد النيابة.
(4) تفصيل الثمن الجملي الجزافي.
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:
- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة الجزافية التي حدتها كما يلي:
- مبلغ العقد دون اعتبار الاداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالارقام)
.....
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالارقام)
.....
- مبلغ العقد باعتبار على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالارقام)
.....
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (.....) يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
(5) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
حرر ب في.....
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية/التعديلية

رقم المهمة	المهمة	الوحدة	الكمية	الثن الفردي دون اعتبار الاداء	الثن الجملي دون اعتبار الاداء
1	دراسة ملف القضية				
2	تحرير التقارير				
3	الاجتماعات				
4	المرافعة				
المصاريف المختلفة					
5	التنقل	جزافي	-----		
6	مصاريف اخرى	جزافي	-----		
المجموع دون اعتبار الاداءات					
قيمة الأداء على القيمة المضافة					
المجموع باعتبار جميع الاداءات					

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
الشركة المهنية للمحاماة ومؤسسة الحي
الوطني الرياضي¹

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

مؤسسة الحي الوطني الرياضي ممثلة في شخص السيد.....
(الإسم والصفة)
من جهة

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة

والسيد الأستاذ..... (الإسم
والصفة)

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع المتضامن المتكون من :

السيد:..... (الإسم

والصفة) بصفته رئيس المجمع

والسيد..... (الإسم

والصفة) بصفته العضو الثاني

والسيد..... (الإسم

والصفة) بصفته العضو الثالث

في صورة التعاقد مع شركة المهنية للمحاماة

السيد.....

..... (الإسم والصفة) بصفته، مفوضا عن الشركة

الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكليف:

تتمثل مهمة:

..... الأستاذ

أو

..... (مجمع المحامين موضوع اتفاقية شراكة)

أو

..... (الشركة المهنية للمحاماة)

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنايات وخصوصياتها.

طبق هذه الاتفاقية في نيابة مؤسسة الحي الوطني الرياضي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية وجزافية طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجدول التفصيلي للأتعاب الجمالية الجزافية .

الفصل: 4 عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم. ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم اعلام شركة التأمين المعنية من قبل الهيكل العمومي قبل الهيكل العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين . وفي هلاه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها(ذكر الهيكل العمومي.....)

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل مؤسسة الحي الوطني الرياضي :

- أ- تلتزم مؤسسة الحي الوطني الرياضي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا مذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات مؤسسة الحي الوطني الرياضي
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة مؤسسة الحي الوطني الرياضي.

ث- لا يمكن لمؤسسة الحي الوطني الرياضي كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط

شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
 - بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح مؤسسة الحي الوطني الرياضي عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
 - إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية و حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجمع عند الاقتضاء، وإع م الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإيع ن عنها من الجهة المتعهدة..
 - حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات مؤسسة الحي الوطني الرياضي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة مؤسسة الحي الوطني الرياضي فيها.
- ولهذا الغرض،
- تتولى مؤسسة الحي الوطني الرياضي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين مؤسسة الحي الوطني الرياضي مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها .وفي صورة عدم إبداء ملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب المهمة:

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري او عن طريق صك.

الفصل 8 : شروط الخلاص

يتمّ صرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة مؤسسة الحي الوطني الرياضي.

يتمّ تمكين مؤسسة الحي الوطني الرياضي من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الاتعاب. تتحمل مؤسسة الحي الوطني الرياضي مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

الفصل 9 : المناولة

يرخص، عند الاقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة. وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول.

الفصل 10 : مدة العقد :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين مؤسسة الحي الوطني الرياضي من نصّ الحكم الصادر فيها. غير أنّه في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو إنتهاء الخصومة يتمّ دفع كامل الأتعاب المستحقة في القضية.

الفصل 11 : تنفيذ العقد

يجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أن ي(ت)لتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه (ها) ولا يمكن

بأي حال من الأحوال لمؤسسة الحي الوطني الرياضي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب علي المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة مؤسسة الحي الوطني الرياضي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر. و في صورة تخلي المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة (صاحب العقد) تتخذ مؤسسة الحي الوطني الرياضي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي أو شركة المحاماة المتخلية عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014 .

الفصل 12: فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد أليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل 10 أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له مؤسسة الحي الوطني الرياضي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لمؤسسة الحي الوطني الرياضي فسخ العقد أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى مؤسسة الحي الوطني الرياضي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق مؤسسة الحي الوطني الرياضي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه. ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل مؤسسة الحي الوطني الرياضي.

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوّت على مؤسسة الحي الوطني الرياضي إبداء أوجه دفاعها في القضية غرامات مالية لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالتزامات التعاقدية.

الفصل 14 : الملكية الادبية والفكرية :

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15 : الحفاظ على السرية :

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ. ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذا العقد :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى مؤسسة الحي الوطني الرياضي مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب مؤسسة الحي الوطني دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : النزاهة :

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية

والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة .

الفصل 19: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل:

- المدير العام لمؤسسة الحي الوطني الرياضي

الفصل 20: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو شركة المحاماة

مؤسسة الحي الوطني الرياضي